الطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضا كذا ذكر في التوضيح قوله
وفيما اي الثاني قوله من نوعي الاول اي ما هو نظير الصورة قوله المفضي الى الحكم
اي ولا يكون الحكم مضافا اليه ولا علة فالمراد السبب المحض كما في التنقيح فخرج
السبب في معنى العلة وهو ما يكون علة الحكم مضافا اليه كملك الرقبة فانه علة
لملك المتعة وهو اي ملك المتعة مضاف الى السبب وهو عقد البيع قول المص
كالاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فان زوال ملك المتعة مسبب
عن زوال ملك الرقبة فهو لف ونشر غير مرتب قوله بالفاظ زوال ملك الرقبة
تقديره للمضاف اعني قوله الفاظ مشعر بان المراد بالسبب اعم من ان يكون
محضا او في معنى العلة وهو متابع لابن ملك ونظر فيه ابن نجيم فيكون
ازالة ملك الرقبة علة والسبب هو الفاظ تلك الازالة وهو خلاف الظاهر
من كلام المص وكذا صاحب التنقيح فان المفهوم منه ان المسبب هو زوال
ملك المتعة والسبب وهو زوال ملك الرقبة وبواسطة ما بينهما من الاتصال
يطلق الاسم الموضوع للثاني على الاول وهو الظاهر فتكون هذه
الازالة سببا قريبا والفاظها سببا بعيدا قوله كاستعارة الفاظ العتق
للطلاق من اطلاق اسم السبب وهو العتق على المسبب وهو زوال ملك
المتعة فيقع الطلاق به لكن بشرط النية لان المحل غير متعين للمجاز
بل هو محل الحقيقة الوصف بالحرية قول المص دون عكسه وهو استعارة الحكم
للسبب بان يذكر المسبب ويراد السبب فلا يثبت العتق عندنا بلفظ
الطلاق قوله لاستغنا السبب عن الحكم اي لان شرط جواز الاستعارة
الاتصال وهو بالافتقار والافتقار ثابت من جهة المسبب لكون الحكم
مفتقرا الى السبب فاما السبب فليس بمفتقر الى الحكم بل هو مستغن
عنه في ذاته لقيامه بنفسه وحصول حكمه الاصلي الذي وضع له وثبوت
المسبب به انما هو من الامور الاتفاقية ولذا جاز تخلفه كما ذكر قوله
تحصل بمشقة يفهم منه ان مراد المص بالمتعذرة المتعسرة بدليل المثال
ولو زاد او لا يتوصل اليها اصلا للاشارة الى ان المراد بالمتعذرة ما يعم

المتعرة

المتعسرة لكان اولى وعليه فيكون المص اظهر مثال ما خفي واخفى ما ظهر و
عبارة التحرير احسن حيث قال يلزم المجاز لتعذر الحقيقي او لتعسره
او لهجره ومثل للمتعذر بما اذا حلف لا ياكل من هذا القدر ولا نية له
فانه يمينه لما يحله قول المص ومهجورة اي ما يتيسر اليه الوصول لكن الناس
تركوه قوله مثال للمتعذرة اي بالمعنى الذي ذكره قوله والمجاز ان لا ياكل
ثمرها اي تنصرف الى ما تخرج ماكولا بلا كبير صنع فلا يحنث بالناطف
والنبيذ فلو لم تخرج ماكولا فلثمنها كما في التحرير قول المص والمهجورة
شرعا كالمهجورة عادة لان ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعا
للدين وعقلا قوله فيصار الى المجاز فكانه هذا الفعل قطع ارتباط المتن
وقوله وهو الجواب عن اعرابه ولو حذف فيصار وقال الى الجواب و
هو المجاز لسلم وهو من اطلاق اسم السبب على المسبب لان الخصومة سببه
او المقيد على المطلق او الكل على الجزء بناء على عموم الجواب للاقرار والانكار
كما يذكر وهذا عند علمائنا الثلاثة غير ان عند ابي يوسف رحمه الله يصح
اقراره على الموكل في مجلس القاضي وغيره لان الوكيل اقامه مقام نفسه
مطلقا وعندهما يصح عند القاضي لا غير لان اقراره انما يصح باعتبار انه
جواب الخصومة مجازا وهي تختص بمجلس القضا فكذا جوابها كذا في
التحبير قوله فيحنث مطلقا اي في حال صغره او كبره قوله لان ترك كلامه
لترك الترحم حرام يعني ان ترك كلامه فيه ترك الرحمة وهو حرام فتكون
حقيقة المشار اليها وهي الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة فيصار
الى المجاز وهو مطلق الذات فيحنث مطلقا لان الذات موجودة في
الحالين وقيده بالمعرف لانه لو حلف لا يكلم صبيا تقيد بزمن صباه
لانه لما لم يشر الى خصوص ذات كان الصبي نفسه منشا اليمين وان كان
على خلاف الشرع فيجب تقييد اليمين به لقصده بها وان كان حراما
كحلفه ليشربن اليوم خمرا فانها تنعقد لهذا المعنى وان كان حراما
قوله اي غير مهجورة شرعا وعادة يعني ان المراد بالمستعملة ذلك
فلا يرد ان الاستعمال داخل في حقيقة الحقيقة فكانه قال المستعملة

Copyright King Saud University